

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١١١ المؤرخة في ٢٠٠٦/٧/٦ :

وببناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار :

(مادة أولى)

تعتبر الجمعيات الآتية ذات صفة نفع عام :

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة :

الجمعية المصرية للخدمات الاجتماعية بأبو رجوان قبلى .

مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية :

مؤسسة التكافل الاجتماعي بالدقهلية .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على المصيلحي